



المملكة المغربية
رئيس الحكومة

قرار لرئيس الحكومة رقم صادر في 26 مارس 2026 بإجراء مباراة

لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 6) بمصالح رئيس الحكومة

387 -- / 26

(الكولف الملكي الرباط دار السلام) .

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المرسوم رقم 2.22.608 صادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.16.145 بتاريخ 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) ؛

وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.24 الصادر في 17 شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بمصالح رئيس الحكومة .

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم السبت 18 أبريل 2026 مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 6) بمصالح رئيس الحكومة، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في تسعة (09) مناصب في التخصصات التالية :

- عامل مؤهل في المساحات الخضراء
- عامل زراعي تخصص الري والتسميد
- مصلىح مركبات السيارات
- تهيئة وصيانة المساحات الخضراء
- عامل زراعي
- فني ميكانيكي متعدد المهام
- تجميل وصيانة المساحات الخضراء
- السباكة /السباكة الصحية
- الكترولوميكانيك (الكهروميكانيكية)

ويجب على المترشحين في التخصصات التالية : فني ميكانيكي متعدد المهام، و مصلىح مركبات السيارات ، التوفر على رخصة السياقة من نوع B .

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادات طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها أعلاه .

المادة الثالثة

يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب للمرشحين من قدماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، و7% للأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وذلك في أجل أقصاه 10 أبريل 2026 إلى حدود الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال .

وحرر بالرباط في :

عن رئيس الحكومة و بتفويض منه
مدير الشؤون الإدارية و المالية

زين العابدين بن يوسف